وزارة المالية
قطاع لجان الطعن الضريبى
القطاع الاول - لجنة ٢

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة بالعنوان /١٥ ش منصور – لاظوغلي – القاهرة بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٧

برئاسة الأستاذ المستشار/ صلاح مفرح خليل شهاب الدين
" نائب رئيس مجلس الدولة "

وعضوية كل من :-

الأستاذة/ أمنيه سيد محمود عبد الجواد
الاستاذ / مصطفى كامل مصطفى الانشاصى
المحاسب / محمد سعيد محمد عينو
المحاسب / فوزى عبد الشافى عبد العزيز

وأمانه سر السيد / مينا حسنى حبيب إبراهيم
صدر القرار التالى

في الطعن رقم :١٢٩ لسنة ٢٠٢٣
المقدم من : شركة بنيان للمقاولات
رقم التسجيل الضريبى : ٢٠٠١٣٣٨٣٧ رقم الملف: ٥/٩٣٣/٤١٠
العنوان : ١٦ب مصطفى الديوانى - جاردن سيتى / القاهرة
الكيان القانونى : شخص اعتبارى النشاط : مقاولات
ضد: مأمورية ضرائب الشركات المساهمة بالقاهرة
بشأن : تقديرات ارباح الاشخاص الاعتبارية وضريبتها
سنوات النزاع: ٢٠١٢/٢٠١٤

الوقائع

حاصلها حسبما تبين من أوراق النزاع الماثل أمام اللجنة كالاتى:-

- تمت المحاسبة حتى عام ٢٠١١ (غير مدرج اسس المحاسبة).

- الاقر ارات الضريبية : قدمت بياناتها كالتالى

البيان	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤
صافي ايرادات	٣٣٥٧٢٤٠	١٦٤١٤٧١	٥٠٠١٨٤
التكاليف	٣٢٩٥٠٢	١٩٥٠٢٧٩	٢٠٤١٠١٧
ايرادات اخرى	٠	٢٨٨٠٤	٢١٠٩٨٩٣
مصروفات عمومية	٧٦٠٠٧٨	٦٩٢٨٥٧	٣٩١١٠٤
صافي ربح / خسارة	٢٢٦٧٦٦٠	(٩٧٢٨٦١)	١٧٧٩٥٦
الوعاء الضريبى	٢٢٦٧٦٦٠		(٧٩٤٩٠٥)



(يوجد خطأ فى بيانات الاقرار الضريبى لعام ٢٠١٢ حيث ان البيان الصادر من الحاسب الالى بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢١ للبيانات التفصيلية للاقرار يتضح منها صافى خساره محاسبى (٥٣٢٣٤٠) والوعاء الضريبى خسائر(٥٣٢٣٤٠)

- الخصم والتحصيل من المنبع : بياناتها كالتالى

البيــــــان	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤
اجمالى التعاملات			٢٧٨٢٣١
ضريبة منبع			١٦٣٦,٣٩

- بيانات ضريبة المبيعات : بياناتها كالتالى

البيــــــان	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤
اجمالى الايرادات	٨١٠٠٠	٢٧٧٠٠٠	٧٣٠٤٠

- بيانات الجمارك: بياناتها كالتالى

البيــــــان	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤
قيمة الشهادات	١٩٥٧٨٦	-	-

- تم الاخطار بنموذجى ٣١، ٣٢ فحص بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٤

- أسس المحاسبة والتقدير:-

- مقارنه الايرادات بين ماهو مدرج بالاقرارات لضريبة الدخل وبين ماهو مدرج باقرارات ضريبة المبيعات واعتماد الاكبر.

- اضافه تعاملات الخصم من المنبع باعتبار ان نسبة المخصوم ٠,٥%.

- اعتماد ٣٥% من التكاليف .

- اضافة الايرادات الاخرى الى مجمل الربح.

- اعتماد ١٠% من اجمالى المصروفات العمومية والتمويلية بعد خصم الاهلاك المحاسبى

وعليه كانت المحاسبة كالتالى

البيــــــان	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤
صافى ايرادات	٣٣٥٧٢٤٠	١٦٤١٤٧١	٥٠٠١٨٤
تعاملات الخصم من المنبع	٠	٠	٣٢٧٢٠٠
يخصم :التكاليف ٣٥%	١١٥٣٢٦	٦٨٢٥٩٨	٧١٤٣٥٦
مجمل الربح	٣٢١٩١٤	٩٥٨٨٧٣	١١٣٠٢٨
يضاف اليه: ايرادات اخرى	٠	٢٨٨٠٤	٢١٠٩٨٩٣
يخصم :مصروفات عمومية ١٠% معتمده	٧٦٠٠٨	٤٥٥٢٠	١٨٩٩٨
وعاء ارباح الاشخاص الاعتبارية	٣١٦٥٩٠٦	٩٤٢١٥٧	٢٢٠٣٩٢٣

- تم الاخطاربنماذج١٩ضريبة عن السنوات ٢٠١٢/٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ وتم الطعن عليه بتاريخ ٢٠١٨/٥/٨

- تم نظر الطعن من خلال اللجنة الداخلية المتخصصة وبجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢١ اصدرت قرارها بقبول الطعن شكلا ، وفى الموضوع احاله النزاع الى لجان الطعن الضريبى.

رقم ٤٦٦ بتاريخ ٢٠٢٣/١/٥ ورد النزاع الى قطاع لجان الطعن المشكله بالقانون ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ وقيد بسجل الطعون ت رقم ١١٣واخطر الطاعن باول جلسة بتاريخ٢٠٢٣/٦/٤، وبجلستها لم يحضر أحد وتبين ورود الاعلان بالاستلام لك قررت اللجنة حجز الطعن للقرار بجلسة ٢٠٢٣/٨/٧ ، وبجلسة اليوم صدر القرار التالي:-

اللجنـــــة

عد ان استعرضت اللجنة الوقائع على النحو المتقدم وبعد المداولة القانونية فإن:-

ن الناحية الشكلية : حيث ان الطعن قد استوفي الشروط القانونية لقبوله، فهو مقبول شكلا .

ن الناحية الموضوعية : وطبقا لما جاء بنص المادة٦٢، ٦٤ من قانون الاجراءات الضريبية ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠وماده ٦٤ من لائحته التنفيذية ، وتوخيا للعدالة فان اللجنة سوف تقوم بالنظر فى الطعن فى ضوء ما اوضحته اوراق النزاع المعروضة عليها .

واللجنة بدراستها لاوراق النزاع وحيثيات المأمورية فى تقديراتها ، فقد استبان للجنة ان المأموريه قامت باجراء المحاسبة التقديرية طبقا لاحكام م ٩٠ من ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته نظرا لعدم تقديم الطاعن المستندات المؤيده للاقرارات الضريبية المقدم عن سنة النزاع ، إلا ان أسس تلك المحاسبة حملت فى طياتها المغالاه من حيث الاتى:

- اعاده تقدير مقابل الخصم من المنبع لعام ٢٠١٤ على اساس ان المخصوم ٠,٥% ،على الرغم ان قيمة التعاملات محدد مقابلها قيمة المحصل ونسبته ، مما ترتب عليه تضخيم قيمة التعاملات المقدره .

وحيث ان اجمالى تلك التعاملات لعام ٢٠١٤ بقيمة٢٧٨٢٣١ج اقل من قيمة الايرادات المقر عنها بالاقرار الضريبى مما يجعل اضافتها بمثابه ازدواج فى المحاسبة الضريبية عنها.

- تضخيم صافى الربح لضئالة ما اقرته المأموريه من نسبة مقابل التكاليف والمصروفات لاتتناسب مع طبيعة النشاط .

ولما كان ثبوت ان تقديرات المأموريه دون سند او برهان والتى تضمنت تعديلات على رقم الاعمال وايرادات الشركة الطاعنه ، فقد قررت اللجنة

- اعتماد قيمة الايرادات طبقا لما هو مدرج بالاقرارات الضريبية عن ضريبة الدخل للسنوات ٢٠١٤/٢٠١٢.
- إلغاء تقديرات المأموريه عن قيمة تعاملات الخصم من المنبع بقيمة ٣٢٧٢٠٠ج عن عام ٢٠١٤ تجنبا لازدواج المحاسبة الضريبية عنه.

وعليه تكون الايرادات المعتمده من قبل اللجنة عن سنوات النزاع ٢٠١٤/٢٠١٢ كالتالى

البيـــــــان	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤
صافي ايرادات	٣٣٥٧٢٤٠	١٦٤١٤٧١	٥٠٠١٨٤
يضاف إليها : الايرادات الاخرى	٠	٢٨٨٠٤	٢١٠٩٨٩٣
اجمالي الايرادات المعتمده كرقم اعمال	٣٣٥٧٢٤٠	١٦٧٠٢٧٥	٢٦١٠٠٧٧

وتري اللجنة وفقا لأحكام المادة الثالثة من القانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٥ والذي يعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره التي تنص علي:

"تربط الضرائب غير النهائية المستحقة في تاريخ العمل بهذا القانون على المنشآت والشركات التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي عشرة ملايين جنيه وفقًا لأحكام المادتين ٩٣ و٩٤ من قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ وبما لا يقل عن قيمة الضرائب الواردة في الإقرارات الضريبية لهذه المنشآت والشركات ، وذلك دون الإخلال بحق الممول في أن يختار المحاسبة وفقًا للأحكام المقررة بقانون الضريبة على الدخل المشار إليه. "

وفي ضوء ما تواتر عليه قضاء المحكمة الادارية العليا بشأن تفسير نصوص المواد ارقام ٨٢ و ٨٩ و ٩٠ و ٩١، ١١٧ و ١٢١ و ١٢٢ من قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ان المشرع الزم كل ممول ان يقدم الي مامورية الضرائب المختصة اقرارا ضريبيا سنويا مصحوبا بالمستندات المؤيدة له ويكون الاقرار الضريبي بذاته ربطا للضريبة والزاما بادائها في الموعد القانوني وفي اطار تعادل الحقوق بين الممول والمصلحة رخص المشرع للمصلحة تعديل الربط من واقع البيانات الواردة بالاقرار والمستندات المؤيدة له كما ان للمصلحة اجراء ربط تقديري للضريبة من واقع اي بيانات متاحة في حالة عدم تقديم الممول الاقرار الضريبي او تقديم اقرارا غير مؤيد بالمستندات والبيانات .

وبموجب نص المادة الثالثة من القانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ فقد ادخل المشرع تعديلا بالنسبة لربط الضريبة علي المنشآت والشركات التي لا يتجاوز رقم اعمالها السنوي عشرة ملايين جنيه بالشروط الواردة بنص المادة .

ومؤدي ما تقدم انه اضحى محاسبة المنشآت والشركات المحددة حصرا بالمادة الثالثة من القانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ طبقا لاحكام المادتين ٩٣ و ٩٤ من القانون ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ هو وحده دون غيره الواجب التطبيق بشأن حساب الضريبة علي هذه المنشآت والشركات وبالضوابط المشار اليها وذلك صدعا لما تواتر عليه قضاء المحكمة الادارية العليا وقضاء النقض بشأن تحديد النطاق الزمني لتطبيق القانون حيث قررت ان القانون بوجه عام يحكم الوقائع والمراكز التي تقع تحت سلطانه ، اي في المدة ما بين تاريخ العمل به والغائه وهذا هو مجال تطبيقه الزمني ويسري القانون باثره المباشر علي الوقائع والمراكز التي تقع وتتم بعد نفاذه.

وقد تواتر قضاء المحكمة الادارية العليا وقضاء النقض علي ان الاصل في النصوص التشريعية هو الا تحمل علي غير مقاصدها والا تفسر عباراتها بما يخرجها عن معناها او بما يأول الي الالتواء بها عن سياقها او يعتبر تشويها لها بفصلها عن موضوعها او بمجاوزتها الاغراض المقصوده منها اذ ان المعاني التي تدل عليها هذه النصوص والتي ينبغي الوقوف عليها تلك التي تعتبر كاشفة عما قصده المشرع منها مبينة حقيقة وجهته وغايته من ايرادها.

ونزولا علي ما تقدم وصدعا له فانه يتعين الالتزام بصريح عبارات المادة الثالثة المشار اليها وذلك بحساب الضريبة المستحقة علي المنشآت والشركات التي لايتجاوز رقم اعمالها السنوي عشرة ملايين جنيه طبقا لنص المادتين ٩٣ و٩٤ من القانون ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠

وبناء عليه يتم الفصل في كافة الطعون المقامة امام لجان الطعن الضريبي من المنشآت والشركات التي لا يتجاوز رقم اعمالها السنوي عشرة ملايين جنيه طبقا لنص المادتين ٩٣ و٩٤ من القانون ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ والتى يحدد الضريبة وفقا للاتى :

حجم الاعمال (ايرادات أو مبيعات)	الضريبة المستحقة طبقا لقانون ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠
أقل من ٢٥٠ ألف جنيه	١٠٠٠ جنيه
من ٢٥٠ ألف جنيه وأقل من ٥٠٠ ألف جنيه	٢٥٠٠ جنيه
من ٥٠٠ ألف جنيه وأقل من مليون جنيه	٥٠٠٠ جنيه
من مليون جنيه وأقل من ٢ مليون جنيه	٠,٥% من حجم الاعمال
من ٢ مليون جنيه وأقل من ٣ مليون جنيه	٠,٧٥% من حجم الاعمال
من ٣ مليون جنيه إلى ١٠ مليون جنيه	١% من حجم الاعمال

وحيث ان النزاع المنظور يستوفي شروط تطبيق المادة الثالثة المشار اليها باعتبار ان الضريبة غير مستحقة في تاريخ اعمال هذا القانون ورقم اعمال الاقرار دون العشرة ملايين ومع مراعاة ان النص فيها الزامي وواجب التطبيق علي كل الحالات المستوفية هذه الشروط في ٢٠٢٣/٦/١٦ تاريخ العمل باحكام القانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ فلا يسع اللجنة الا الالتزام بصريح النص تنفيذا للهدف من هذا التشريع .

وتأسيسا لما سبق قررت اللجنة اعتماد ايرادات الشركة الطاعنه خلال سنوات النزاع والضريبة المستحقة عنها كالتالى

البيـــــان	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤
صافي ايرادات	٣٣٥٧٢٤٠	١٦٤١٤٧١	٥٠٠١٨٤
ايرادات اخرى	٠	٢٨٨٠٤	٢١٠٩٨٩٣
اجمالي الايرادات المعتمده كرقم اعمال	٣٣٥٧٢٤٠	١٦٧٠٢٧٥	٢٦١٠٠٧٧
سعر الضريبة طبقا لقانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣	١% من حجم الاعمال	٠,٥% من حجم الاعمال	٠,٧٥% من حجم الاعمال
الضريبة المستحقة	٣٣٥٧٢ جنيه	٨٣٥١ جنيه	١٩٥٧٦ جنيه

- مع احقيه المأموريه فى تطبيق احكام مواد ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته وجميع تحفظاتها الوارده بنماذج ١٩ض متى توافرت شروطها.

"ولهذه الاسباب"

- قررت اللجنة /قبول الطعن شكلا .
- وفى الموضوع/ بشأن الاوعيه الخاضعة للضريبة عن سنوات النزاع ٢٠١٢/٢٠١٤ والضريبة المستحقة عنها طبقا لما جاء بأسباب وحيثيات القرار تكون الضريبة المستحقة كالتالى:

٢٠١٢/ ٣٣٥٧٢ جنيه (ثلاثه وثلاثون ألف وخمسمائه واثنان وسبعون جنيها).

٢٠١٣/٨٣٥١ جنيه (ثمانيه آلاف وثلاثمائه وواحد وخمسون جنيها).

٢٠١٤/١٩٥٧٦ جنيه (تسعه عشر ألف وخمسمائه وسته وسبعون جنيها).

واجماليها ٦١٤٩٩ جنيه (واحد وستون ألف واربعمائه وتسعه وتسعون جنيها).

مع احقيه المأموريه فى تطبيق احكام مواد ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته وجميع تحفظاتها الوارده بنماذج ١٩ض متى توافرت شروطها.

- احقية المأمورية فى اعاده احتساب الضريبة المستحقة طبقا لما جاء بأسباب وحيثيات القرار.
- وعلي امانه السر اعلان طرفي النزاع بنسخة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

امين السر

رئيس اللجنة

المستشار/ [illegible] خليل شهاب الدين

" نائب رئيس مجلس الدولة "